لم ينتقض بعجزها او ردها في رقها ما ابرمت من عقدها قال ابو يوسف رحمه الله اذا اجرت
المكاتبة نفسها او امتها ظيرا ثم عجزت وردت في الرق لا تنتقض الاجارة لان هذا العقد ورد على
منافعها وهي مملوكة لها عند العقد من وجه لان عقد المكاتبة يوجب سلامة الاكساب لها
ولاذلك الاباب تكون منافعها ومنافع كسبها لها ومملوكة للمولى من وجه لان ملك الرقبه
الثابت للمولى يقتضي ذلك ثم لو صارت المنافع المعقودة عليها لها من كل وجه بالعتق لا
تنتقض الاجاره فكذا اذا صارت له من كل وجه بالعجز وردها في الرق لا تنتقض الاجارة وهذا نظير
ما وهب المكاتب وقد مر وقال محمد رحمه الله تنتقض الاجاره وقع لها فلو بقي يبقى للمولى وانه منتف
لان العقد لا يبقى لغير من وقع له ومكتري الفسطاط في فتواه يضمن بالدفع الى من سواه قال ابو يوسف
اذا استاجر رجل فسطاطا وهو خيمة عظيمة فدفعه الى غيره اعاره او اجاره فنصبه وسكن
فيــــــــه نضمن الدفع والمدفوع اليه حتى كان للموجر ان ياخذ بالضمان ايهما
شا لان الناس يتفاوتون في نصبه واختيار مكانه من الهبوط والصعود وموضع تركيب اوتاده
فيه من الارض وقال محمد لا يضمن لان المعقود عليه هو السكنى تحته والناس لا يتفاوتون فيها فنزل
الدار المستاجره للسكنى وصار كما لو نصبه بنفسه ثم اناب غيره منابه في استيفا منفعة السكنى
تحته ولا يجوز صرفه في اجرة بغيرها قبل مضي مدته قال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت دراهم
في الذمه ولم يشترط التعجيل ولم تمض المدة وصرفها الموجر بدينار نقدا اي اخذ دينارا عن المستاجر
عوضا عن الاجره التي التزمها دراهم في الذمه وافترقا قبل ان يودي الى المستاجر تلك
الدراهم التي سميناها اجرة بطل العقد وقال محمد رحمه الله يجوز ذلك وهو قول ابي يوسف اولا
لان الصرف بالدين لا يتعلق بعينه بل يتعلق بمثله لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود
المعاوضات وفسوخها عينا كانتا او دينا فلما كانت اضافة العقد الى الاجرة الدين مبطلة عن افادة
تعينها في العقد علم ان الاضافه اليها لم تكن للتعيين ولكنها بانه لا تشاغل المقاصة بينهما في
الدينار النقد والدراهم الاجره الدين ولا مقاصه الا بوجوب الدين سابقا عليهما فاقتضت الاضافه
التي قصد بها المقاصة اشتراط التعجيل سابقا على عقد الصرف لا قتضائها ذلك في زمان
يترتب عليه المقاصة وهو ما قبل العقد فيثبت اشتراط التعجيل قبل العقد لتمكن ثبوت
المقاصه وهذا لانها قصد اصحة ما باشراه من الصرف ولا صحة له الا سلوك ما او صحناه من
الطريق فكانا سالكيه وجه قول ابي يوسف اخرا وهو ظاهر المذهب ان يقول لا وجوب للاجرة قبل

العقد

قبل عقد الصرف لانها انما تجب باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولم يوجد شي
منها قبل عقد الصرف فلا يثبت وجوبها قبل الصرف وصحة العقد لا يقتضي وجوبها انما المقتضي
لوجوبها صحة المقاصة لانها لا تثبت الا بوجوبها في الذمة فقضيته هذا ان يثبت الوجوب
سابقا على المقاصة التي يقتضيه لا على العقد الذي لا يقتضيه وهذا لان صحة العقد لا تقتضي
وجوبه وصحة المقاصة تقتضي وجوبه فثبت وجوبه سابقا على المقاصة لانها تقتضيه ولا يثبت
سابقا على العقد لانه لا يقتضيه فيكون الوجوب متاخرا عن العقد والمقاصة لا تثبت بالدين
يجب بعد العقد قوله صحة المقاصة تقتضي وجوبه في الزمان الذي يثبت صحة المقاصة
ثبوته فيه وذلك قبل العقد قلنا اذا كان العقد صحيحا بدونه فلو اثبتنا اشتراط التعجيل
قبل العقد الذي لا يقتضيه اثبتناه في غير اوانه وانه ممتنع وفي الجحود في الطريق لا يجب
عليه اجر في الذي بعده ركب قال ابو يوسف رحمه الله اذا استاجر دابة للركوب فانكر
الاجارة في بعض الطريق يجب اجر ما كان ركب قبل الانكار ولا يجب اجر ما يركب بعد الانكار
لان الضمان لزمه بالجحود والاجر والضمان لا يجتمعان وقال محمد رحمه الله يجب الاجر كله لانها
سلمت من العمل وفرغ المستاجر عن الاستعمال وسلمها اليه فقد سقط الضمان عنه وقد انتفع
بها وعقد الاجارة قايم لانه لا ينفسخ به وحده فوجب له الاجر المسمى على المستاجر لالتزامه
ذلك وجاير اجاره من ام على صغير هو عند العم قال ابو يوسف يجوز للام ان توجر ابنها
الصغير الذي هو في عيال عمه لان في ذلك تثقيف الطفل وحفظ حاله فكان نفعا في حق
الطفل وقال محمد لا يجوز لان حفظه وتثقيفه ههنا الى العم وهو لا يملك ايجاره من الاذلال
والاهانة فالام اولى ان لا تملكه وابو يوسف يقول الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام
ولهذا ملكت الام اجارته اذا كان في حجرها وذكر في الجامع الصغير في كتاب الكراهية في
باب مسايل متفرقه فقال يجوز للام ان توجر ابنها من غير خلاف كتاب ادب القاضي
ومنعه اليمين عند الثاني معتصر وعم الشيباني وهو الصحيح الظاهر الرجحان قال
ابو يوسف اذا كان رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امراة وترافعا الى القاضي
وحكم ببطلان ما صدر عنه من التعليق كونها حليلته وجواز وطيها وامرها بتمكينه من
الوطء ثم تزوج امرة اخرى يقع على الثانيه ثلاث ولا بد من الحكم في كل امراة يتزوجها لانه
قضاء بناء على حجة قاصره وهي اقرارهما فلا يظهر ذلك في حق غيرها وقال محمد لا تطلق

فاما لو كان لا تملك ذلك الا بعوض يحصل للطفل بخلاف العم لانه لا يملك الاستخدام

Copyright © King Saud University